جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
عزوز عاشور

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ طواهري إسماعيل	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 /2018

الإهـــداء

بسم الله الواحد الذي لا ثاني بعده ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، شفيع الورى يوم الزحام ، محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وبعد :

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، إلى :

ما في الكون ، إلى اللذين أوصاني الله بهما في كتابه العزيز ... وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا و أطال الله في عمر الوالدة و رحم الله الوالد

إلى زهرة عمري ونور عيني ، إلى التي تعبت وربت وسهرت ، إلى جنة الدنيا وعطرها أمي العزيزة

إلى أحن وأرقى شخص ، إلى الذي وهب بلا مقابل ، إلى الذي لن يكرره الزمن مرتين أبـــي الغالي رحمه الله

سندي وعوني ، إلى ملح البيت ، إلى من تحلو الدنيا معهم ، إخوتي الأحبة

إلى كل من علمني حرفا ، معلمين وأساتذة

إلى كل طلبة العلم وخاصة بجامعة محمد لخضر بالوادي

إلى كل من عرفني من قريب ومن بعيد .

عاشور عزوز

شكر وعرفان

الحمد لله و الصلاة والسلام على النبي العدنان محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

الحمد لله الذي تتم به النعم الصالحات ، أما بعد :

تتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم وساعد وعمل على إتمام عملنا هذا

وأخص بالذكر الدكتور الفاضلة المشرف : **طواهري إسماعيل** الذي لم يدخر جهدا من نصائح وإرشادات لإتمام هذه المذكرة والحرص الدؤوب والنقد البناء والهادف في جل هذه المذكرة.

كما نشكر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية على حرصه في ترقيّ كليتنا وخلق فضاءات ومجالات واسعة للكلية برفقة الطاقم الإداري

كما نشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة 5 سنوات.

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل مرجع مفيدا لكافة الطلبة.

الطالب: عاشور عزوز

Fatakat.com

مقدمة

مقدمـة

يفصل القضاء الإداري في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة العمومية طرفا فيها، وذلك حماية للفرد من انتهاكات الإدارة.

حيث يسعى المتقاضي لصدور حكم أو قرار قضائي للحصول على هذه الحماية القانونية التي لا تتجسد فعلا إلا بتنفيذ الحكم أو القرار، لأن الأحكام والقرارات إن لم تنفذ بقية حبرا على ورق.

فبالنظر إلى أن الإدارة صاحبة سلطة عامة والفرد مفتقر لهذه السلطة، يكون دور القاضي الإداري مهم لإقامة دولة القانون بالعمل على تحقيق توازن نظري بين طرفين غير متكافئين.

وأصبح القضاء في الدولة الحديثة لا يقتصر على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوة التنفيذية، ومن ثم لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمة له، بل يصبح واقعا ملموسا رغم إرادة المدين، التي قد يسودها روح المماطلة والتقاعس على الوفاء.

وقد تفقد الإدارة الحكم أو القرار قيمته الفعلية جزئيا بتأخر التنفيذ، أو كليا بامتناعها عنه فيضطر المتقاضي لطلب تعويض الأضرار التي لحقته بسبب ذلك، فأقر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية، وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الإمتناع في حق الطرف المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة، بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري ويقضي على الآمال المعولة عليه، من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وقد اخترنا هذا الموضوع محاولة منا إلى

توضيح المسؤول على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، ودراسة مشكلة عدم تنفيذ الإدارة وأسبابها.

مما دفعنا لإختيار هذا الموضوع الذي يعتبر نقطة مهمة للفصل القويم في القضايا المثارة أمام القضاء الإداري، ذلك أن أغلب المتنازعين أمام القضاء الإداري لا يعرفون فعلا ما يجب أن يقوموا به قبل وبعد النطق بالحكم.

وأما الصعوبات التي تعرضنا إليها في هذا البحث هو كثرة المراجع التي تغرد كثيرا في هذا الموضوع خاصة بالنسبة للغرامة التهديدية، سواء كانت مراجع جزائرية أو أجنبية دون خوضها بصفة جيدة للمسؤول الأول الذي يتحمل مسؤولية عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى نجاعة أسلوب الغرامة التهديدية من عدمه، هذا ما أدى إلى صعوبة ضبط الخطة، مع إلزامنا لذكر النقاط الأهم في هذا الموضوع دون التفصيل المعمق فيها، زد على ذلك الشرط المعيب في نظرنا المتواضع بالنسبة لتحديد العدد الأقصى للصفحات، ما عرقل نوع ما عملنا هذا مقارنة بأهميته.

أما عن المنهج المتبع لدراسة موضوعنا هذا قد اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي لما تقتضيه دراستنا هذه من تحليل المواد القانونية ووصف الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري.

ومنه نطرح تسائلنا المتمثل في: ما مدى فعالية النصوص القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية؟

من أجل ذلك إرتأينا أن تكون دراستنا **حسب الخطة التالية ضمن فصلين:**

في الفصل الأول خصصته للوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، حيث يكون في المبحث الأول مدى إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الإدارية، أما عن المبحث الثاني فقد إرتأينا أن يكون فيه مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

والفصل الثاني تعرضنا للأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حيث نتطرق لطرق حمل الإدارة على تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فإننا سنتناول فيه الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية.

وأنهي دراستنا بخاتمة نتناول فيها الإجابة على التساؤل المطروح في المقدمة، وما توصنا إليه من نتائج وتوصيات مع الإشارة إلى توفيق المشرع الجزائري من عدمه في إيجاد حلول قانونية.

الفصل الأول:

الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

الفصل الأول: الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

لا تقتصر أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري على مجرد إصداره، وإنما يتعد ذلك لإيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المدين على تنفيذه، لذا فإن القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها، والتي تتمثل بصفة خاصة في مبدأ خطر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وعدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة.

أمام هذه المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى الظروف الخارجة عن السيطرة الإدارية وإرادتها، فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدت مشكل إمتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ.

من هذه الوسائل التي إعتمدها المشرع هو قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن التنفيذ، حيث سوف نتطرق إلى أنواع المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف.

من الوسائل التي تطبق ضد الإدارة نجد أسلوب الغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ وهذا الأسلوب سنتطرق إليه في الفصل الثاني بالتفصيل، في حين أنه هناك أسلوب آخر ألا وهو أسلوب إجبار الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناعها على التنفيذ وهو أسلوب التنفيذ الجبري بواسطة الخزينة العامة، وقبل هذا وذاك سنعرج الى الحديث عن مفهوم الحكم والقرار القضائي الإداري أولا، ثم نتطرق إلى النقاط المذكورة أعلاه وعليه ستكون خطوات دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

المبحث الثاني: مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الأول

مدى إلزامية الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن وجود حق الأفراد يفترض القيام بحمايته والذود عنه بشتى الطرق والإعتراف به لصاحبه، فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما إلتزم به، لذا لا تكفي حماية الحق بل لا بد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه فوجود القاعدة القانونية بمفردها في هذه الحالة لا يكفي بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع.

وقد رأينا من الواجب قبل الدخول في صميم الموضوع والمتمثل في مدى إلزامية الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، والمشكلات التي تواجهها هاته الأخيرة عندما تمتنع الإدارة عن التنفيذ، أن نعرف أولا مفهوم الحكم والقرار القضائي الإداري، ثم نتطرق إلى مبدأ الإلزام بتنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري.[1]

المطلب الأول

مفهوم الحكم والقرار القضائي الإداري

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحكم الإداري حيث سنفصل في تعريفه وتقسيماته، ثم نتحدث بالتفصيل على القرار القضائي الإداري وما يحتويه، وعليه سيكون هذا المطلب كالتالي.

[1] طيبي عبد المالك، "مقال في الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في النظام القضائي الجزائري" مجلة القانون والأعمال،العدد الثاني، 2016، ص3.

الفرع الأول:

مفهوم الحكم القضائي الإداري.

يتضمن مفهوم الأحكام القضائية الإدارية عدة حقائق وعناصر ومقومات من أهمها تعريف الأحكام القضائية الإدارية وتقسيماتها، وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا الفرع للتعريف بالأحكام القضائية وخصائصها وتقسيمات هذه الأحكام.

أولا: تعريف الحكم القضائي.

الحكم هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية، حيث تنص هاته الأخيرة على أنه يمكن أن تنقضي حتى بالشطب الذي قد يكون حكما، كما أنه قد يصدر الحكم دون إنقضاء الخصومة كالحكم الذي يقضي بعدم الإختصاص، أو الحكم الذي يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، ومن هذا التبيان البسيط لأهمية الأحكام فهي تعتبر تتويج للإجراءات الخصومة، ويترتب على ذلك خلق حجية فيما يخص موضوع التنازع عليه، فما هو تعريف المصطلح الحكم القضائي وما تقسيماته. وما هي الآثار المترتبة عن قيامها وقواعد إصدارها.[1]

أ- التعريف:

إذا كانت القاعدة أن تنتهي الخصومة بالحكم في موضوع النزاع، فإنها قد تنتهي بحكم إجرائي مثل الحكم بسقوط الخصومة، ولا يكون الحكم منهيا للخصومة في كل الأحوال إذ قد يكون محله إجراءا وقتيا تحفضيا كتعيين حارس قضائي على العين المتنازع فيها، أو إجراء تحقيق مثل تعيين خبير، ومصطلح الحكم يستعمل في تشريعاتنا بمفهوم واسع إذ يعبر عن كل عمل يصدر من أي جهة قضائية بما فيها أحكام التصديق أو أعمال الإدارة القضائية أو الغير القضائية، ولكن هذه الأعمال ليست في الحقيقة أعمال بمعنى الكلمة حتى وإن كانت تشبهها

[1] طيبي عبد المالك، المرجع السابق، ص 3-4.

من الناحية الشكلية وبمعناها الصحيح والدقيق، فالحكم هو الذي يصدر عن المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية وتتمثل أجزاء الحكم فيما يلي:

1- **الدباجة:** أن يصدر الحكم من جهة قضائية إدارية مختصة.

ويتصدرها: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب الجزائري).

المادة 275 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ومقرها وتاريخ صدور موضوعها، أسماء القضاة، كاتب الضبط وممثل النيابة العامة إذا اقتضى الأمر أسماء الخصوم وصفاتهم محل إقامتهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

2) الوقائع: يحتوي على عرض موجز لموضوع الدعوى وخلاصة ما استندوا إليه من أدلة وحجج قانونية كما يتضمن بيان للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر كذلك مختلف الإجراءات المتخذة و المراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما وصلت إليه دون أن يبين القضاة موقفهم منها.

3) المناقشة وأسباب الحكم: تتمثل في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها أحكامهم ويظهر في هذا الجزء دور القضاة والذي يناقشون في طلباتهم ودفوع الخصوم وفق القانون.

4) منطوق الحكم: يذكر في هذا الجزء الموقف الفاصل في الدعوى مثل رفض الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعي بالمصاريف القضائية أو العكس.[2]

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

[2] طيبي عبد المالك، المرجع السابق، ص 4.

المادة 276 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص: "يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم، وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علانية.[1]

ثانيا: تقسيمات الأحكام القضائية الإدارية

تنقسم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عديدة من حيث مواجهتها للخصوم، فتنقسم إلى الأحكام الحظورية والأحكام الغيابية والأحكام القطعية والأحكام الغير القطعية، ومن حيث درجة صدور الحكم تنقسم إلى الأحكام الإبتدائية النهائية والحائزة على قوة الشيء المقضي فيه وعليه سنوزع هذه التقسيمات إلى ثلاث نقاط نتحدث فيها عن الأحكام من حيث واجهتها والأحكام من حيث النظر في الموضوع والأحكام من حيث قابليتها للطعن.

أ: الأحكام القضائية من حيث واجهتها: سنتطرق في هذه النقطة إلى الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والمعتبرة حضوريا.

[1] المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المرجع السابق.

1: الأحكام الحضورية: يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثليهم بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، نتيجة لذلك لا يشترط الحضور الشخصي أو إبداء الملاحظات أمام القاضي كي يعتبر الحكم حضوريا، إنما يكفي التمثيل القانوني، ويثير إحتمال عدم حضور المدعي دون سبب مشروع بأن يجيز ذلك للمدعي عليه أن يطلب من القاضي الفصل في الدعوى على أن يكون ذلك حضوريا.[1]

وإذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، فيفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف وهو ما أشارت إليه المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

2: الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا : يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، بينما يكون الحكم إعتباريا حضوريا إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور.

ب: الأحكام القضائية من حيث النظر في الموضوع:

1: الأحكام القطعية (الأحكام الفاصلة في الموضوع).

والحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في حملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه كالحكم بإجابة طلبات المدعي أو برفضها، والحكم في تكييف العقد، والحكم بثبوت خطأ المدعي عليه ومسؤوليته عن تعويض الضرر الذي تترتب على عمله الغير

[1] طيبي عبد المالك، المرجع السابق،ص 6.

[2] المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 التي تنص على أنه" إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحدد، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف".

المشروع، والحكم بجواز الإثبات بشهادة الشهود أو عدم جواز ذلك، والحكم بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية والحكم بصحة الورقة بتزويرها والحكم بصحة عريضة الدعوى أو بطلانها والحكم بعدم إختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم الإختصاص، والحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها والحكم بقبول الإستئناف شكلا.

ويعرف الحكم في الموضوع على أنه الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي، أو في دفع بعدم قبول، أو في أي طلب عارض بصفة الحكم واحدة في كل الحالات، سواء تعلق الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو بدفع شكلي[1] وفقا للمادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها،[2] أو بدفع بعدم قبول عملا بالمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2: الأحكام غير القطعية (الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع)

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

- لا يجوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.
- لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي على النزاع ".[3]

[1] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010،ص17.

[2] المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 التي تنص على" الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها".

[3] المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المرجع السابق.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

- النوع الأول: الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن يثير المحكمة فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة .
- النوع الثاني: الأحكام التحضرية هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معينة.

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها، وبينت أن الحكم التحضري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازعة فيها، والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي،[1] وتكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضري والحكم التمهيدي في أن الحكم التحضري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا، ولا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع، ولا يقبل الإستئناف لأنها لا تمس بحقوق الأطراف ويمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه وهو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا.[2]

3: الأحكام من حيث قابليتها للطعن:

- الأحكام الإبتدائية: تصدر الأحكام الإبتدائية عن المحكمة بجميع فروعها، باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفق لأحكام المادة 01/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] وتكون الأحكام الإبتدائية

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 18.

[2] قرار رقم 116375 المؤرخ في 1985/11/17، المجلة القضائية 1989، العدد 1 ص 16.

[3] المادة 1/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

قابلة للإستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 13/11 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة[1] والمادة 02/02 من قانون 02/98 المتعلقة بالمحاكم الإدارية.

- الأحكام الإنتهائية "الإبتدائية النهائية": لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الإنتهائية إنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصر إبتدائيا نهائيا والأحكام الإنتهائية، ويقصد بالأحكام الإنتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة غير قابل للإستئناف وفقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن الغير العادية.

- الأحكام النهائية: تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفذت آجال الإستئناف المحددة وفقا للأحكام المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنص على أنه "يحد استئناف الأحكام بشهرين، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة"،[2] ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير العادية.

- الحكم البات: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية والغير العادية واكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع النظر في الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليه المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة

[1] المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 03 أوت 2011: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى".

[2] المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

283 أعلاه"،[1] بما فصلت فيه من حقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا.[2]

وبالتالي فإن الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ هي الأحكام النهائية وأيضا الأحكام الباتة.

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه ويشمل حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام والقرارات والأوامر.

الفرع الثاني

مفهوم القرار القضائي الإداري

إن مصير كل دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور حكم هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها، هذا الأخير الذي يترتب على النطق به أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى التنفيذ على أرض الواقع.

وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على القرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، وإن كانت تشابهه في كونها تتضمن نفس الأركان، فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا توافرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدراة تعتبر أحد طرفيها، ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية، ويكون مكتوبا، وفي شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية.[3]

فالقرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه، وفقا لأحكام المادة

[1] المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، نفس المرجع.

[2] بن عائشة نبيلة، المرج السابق، ص 20 .

[3] صلاح الدين عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، 08 سبتمبر 2010، ص 216.

800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 التي تنص على: "الأحكام الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها".

كما أن المشرع الجزائري أسند بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي ومنها لنزاعات الجمركية بنص المادة 273 من قانون الجمارك الصادر بموجب القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق أو الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"، وكذلك الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة.

الملاحظ أن الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفان من حيث الجهة المصدرة وتشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، وحتما هذا الإختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ، رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في الحكم لما أحالت المادة 888 إلى المواد من 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بإصدار الأحكام.

كذلك يعتبر القرار القضائي بأنه قرار قضائي إذا توفرت فيه أركان الأحكام، فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية، وتصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

الملاحظ أن هناك تماثلا بين الأحكام والقرارات القضائية من حيث اصدارها، غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها، وقد تناول الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

بصفته جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن المجلس المحاسبة.[1]

فالحكم القضائي هو ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم نزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع، فهو النتيجة الطبيعة لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها.

كما وردت كلمت القرار في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية باللغة الفرنسية "Decision" لكن من غير معناها باللغة العربية، لأن القانون يوضع في أغلب الحالات أولا باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية وفي أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية، حيث نجد في قانون الإجراءات المدنية أن كلمة حكم في هذا القانون لها وجهتين، الوجهة الأول حكم" Jugement" وتعني الحكم الصادر عن درجة للقاضي في النزاع المطروح، أما الوجهة الثانية "Décision" وترجمة إلى حكم بدل القرار والمعنى الصحيح أي يشمل حكم وقرار وأمر.

هذا ما أدى إلى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية أيضا إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية، لأن هناك من القضاة عند النطق بالحكم نفهم منه أنها تشمل حكم وقرار وأمر وهناك من القضاة من يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية، وحتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يسيطر على مصطلح " Décision" ونجده في المادة 08 الفقرة الأخيرة ينص على أن الأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.[2]

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكم العادلة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 404.

[2] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 8، 9.

- أنواع القرارات القضائية الإدارية:

تنطوي تحت كلمة القرار الإداري وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة، فالحكم والقرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية، يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك،[1] فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، ونجد النطق بالحكم أو القرار مدلولا واحد إلا أن المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي وهو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، وما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي وهو القرار الصادر عن مجلس الدولة.[2]

جاء ترتيب وتقسيم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها، بالنسبة للأحكام المادة 888 وبالنسبة للقرارات المادة 916 كما ذكرت سابقا.[3]

[1] إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1986، ص 4.

[2] المادة 600 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

[3] المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني

مبدأ الإلزام بتنفيذ القرار والحكم القضائي الإداري.

يقصد بالتنفيذ لغة تحقيق الشيء من حيز الفكر إلى مجال الواقع،[1] وقد أعطى الفقه معنيين للتنفيذ، أحدهما موضوعي ويتمثل في قيام المدين بتنفيذ إلتزامه إما اختياريا أو جبرا والآخر إجرائي ويتمثل في مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بها تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ، فيقصد بالتنفيذ ضد الإدارة التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إما اختيارا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وضيفتها الإدارية وما لأموالها من حماية قانونية خاصة.[2]

الفرع الأول

مضمون المبدأ

يرتكز مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساسين قانونيين يعتبران في نفس الوقت من قبيل الآثار القانونية التى يرتبها القرار القضائي الإداري، أما الأساس الأول فهو القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري، أما عن الأساس الثاني فيتمثل في اكتساب القرار القضائي الإداري لحجية الشيء المقتضي به.

أولا: القوة الإلزامية للقرار القضائي الإداري

إن القرار القضائي هو "...حكم بمعنى الكلمة إذ تتوافر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة أحد طرفيها، ويصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعة

[1] إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 13.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2013، ص 75.

الإدارية ..."،[1] يترتب على صدوره، وعلى غرار الأحكام الأخرى تمتعه بالقوة الملزمة، أي الالتزام بتنفيذه لما له من قوة رتبها القانون عليه مثله باقي الأعمال التي تصدرها السلطات الأخرى في دولة من تشريعية وتنفيذية.

إن هذه القوة تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد إعلانه إلى الأطراف، حتى ولو كان ابتدائيا وذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل، بعكس الأحكام القضائية الأخرى التى لا تثبت لها هذه القوة الملزمة إلا بعد تمتعها بقوة الشيء المقضي به، أي بعد صيرورتها نهائيا.[2]

واستنادا إلى ما سبق، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها من وقت تبليغها به حتى ولو كان في نيتها استئنافه، إلا أن التساؤل الذي يفرض نفسه يتمثل في معرفة ما هي الأسباب أو بالأخرى ما هي مبررات تطبيق هذه القاعدة على القرارات القضائية الإدارية لوحدها؟

إن قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية ترتكز على أساس متولد مباشرة عن عدم وقف الطعون القضائية للقرارات الإدارية التي تجد مبرراتها في ضمان التحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها أعمال الإدارة.

الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري حتى ولو كان صادرا ضدها، لأنه يثبت أن العمل الذي قامت به الإدارة غير مشروع ولو كان ذلك مؤقتا، ولا يمكن لها أن تتمادى في تنفيذ المخالفة الإدارية عن طرق وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، لأن ذلك يمكن أن يكون على حساب المشروعية.[3]

[1] إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص210.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 34.

[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 37.

والإدارة عادة من حيث الواقع العملي لا تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ابتداءا، فهي في معظم الحالات تنتظر إلى حين الفصل فيها نهائيا من طرف قاضي الاستئناف، وعلى كل فإنه في حالة احتمال نشوء بعض الآثار الخطيرة في تنفيذ والتى يصعب تداركها بعد صدور قرار مجلس الدولة القضائي بإلغاء قرار الغرفة الإدارية، فيمكن للإدارة أن تلجأ لأسلوب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها.

إن لقاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، فتطبيقا لأحكام المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا تؤثر عملية رفع الاستناف في مواد الإدارية على تنفيذ قرار المحكمة الإدارية لصالحه أن يقدم على تنفيذ مباشرة بعد صدوره ولا يحول دون ذلك سوى طلب المستأنف وقف تنفيذ، ومع ذلك لابد أن يكون القرار القضائي الإداري مصحوبا بالصيغة التنفيذية لكي يكون قابلا للتنفيذ، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فحلي من خلال هذه المادة أنه لا فوق بين القرارات القضائية الإدارية وباقي الأحكام الأخرى .

غير أن الإختلاف الوحيد هو من حيث مضمون الصيغة، أي أن الصيغة التى تذيل القرارات القضائية الإدارية تختلف عن تلك المحجوزة للأحكام الصادرة عن القضاء العادي.[1]

تبدو أهمية تذيل القرارات القضائية الإدارية بالصيغة التنفيذية، وبالتالي فإن الصيغة التنفيذية تعتبر علامة ظاهرة يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليه، كما تسد كل نزاع أو شك في ذلك.[2]

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص56.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2 (الهيئات والإجراءات أمامها)، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص 342.

ثانيا: حجية الشيء المقضي به.

إن القرار القضائي الإداري باعتباره حكما لا يختلف عن الأحكام القضائية، فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي به التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية، وسواء كان هذا الحكم ابتدائيا او نهائيا، أما الأحكام التي لم تثبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، ومثال ذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية، كالحكام بتعين خبير لمعاينة محل النزاع، أو الحكم بنفقة وقتية للمتضرر إلى حين الفصل في دعوى التعويض،[1] إضافة إلى هذا فإن حجية الشيء المقضي به كأصل ترتبط بمنطوق القرار دون وقائعه و أسبابه، لأن العبرة في تنفيذ تكون بالمنطوق، إلا أنه يستثنى من ذلك الأسباب التى تعتبر جوهرية فيه.

أ: مدى تعلق الحجية بالنظام العام:

استنادا إلى المادة 338 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر، يمكن القول أنه في المواد المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل عكس مدلولها، حتى ولو كان" ...الدليل المستند عليه ضدها يتمثل في اليمين أو الإقرار وهذا الحل مبرر بضرورة السير الحسن للقضاء...".[2]

ولا تعد هذه القاعدة من النظام العام، لأن هذا الدفع يجب على الخصوم التمسك به ويمنع على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، وذلك اعتمادا على أنه مادام للخصم الحق في التنازل عن حقه يجوز له التنازل عن حقه في الدفع أو التمسك بحجية الشيء المقضي به.[3]

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 17.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 229

[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 18.

أما في المواد الإدارية فيجب التفرقة بين الحجية النسبية للقرارات القضائية والحجية المطلقة لها، فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام وبالتالي يعود للأطراف أن يدفعوا بذلك ويحضر على القاضي الدفع به من تلقاء نفسه، وفي مقابل ذلك كلما كنا أمام حجية مطلقة كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة.[1]

كقاعدة عامة وعلى غرار أحكام القضاء العادي، يتمتع القرار القضائي الإداري بحجية نسبية، والتي يقصد بها من ناحية الشكل أن القاضي قد استنفذ ولايته بعد إصداره للحكم القطعي وليس له الحق في رجوع عما قضي به أو أن يعدله وإن كان له أن يفسره، ويصحح ما قد وقع فيه من خطأ مادي او كتابي او حسابي.

أما من الناحية موضوع الدعوى فيقصد بها عدم جواز عرض أو إثارة النزاع أمام القضاء الذي فصل في الحكم، أو أمام جهة أخرى، إلا باستعمال الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام،[2] وذلك ضمانا لعدم التضارب أو التناقص بين الأحكام القضائية، وهي بذلك قرينة قانونية قاطعة تجعل الأحكام القضائية صحيحة لا تقبل الشك فيما قضت به إذا توافرت وحدة الخصوم والموضوع والسبب.

فالإدارة المعينة بالقرار القضائي الإداري هي الإدارة المحددة فيه دون غيرها، كما أن الأفراد الذين يستفيدون من التنفيذ هم الأفراد المعينون في ذات القرار القضائي الإداري دون غيرهم، لكن إذا أثر التنفيذ على الغير فله أن يطعن في القرار القضائي الإداري، عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 233.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997، ص 316.

إن موضوع حجية الشيء المقضي به يتطلب تحديد هذه الحجية في دعوى تجاوز السلطة، وتمييزها عن قوة الشيء المقضي به.

ب: حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة :

بعد رفع دعوى تجاوز السلطة والنظر فيها، يكون منطوق القرار إما بعدم قبول الدعوى أو برفضها، أو بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه|، وهنا تختلف الحجية حسب هذه الحالة أو تلك.

1- حجية القرار القضائي بعدم قبول الدعوى أو برفضها :

سواء كان القرار القضائي الإداري صدر بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، أو الصفة، أو لانقضاء المواعيد، أو صدر برفض الدعوى موضوعا فإنه يتمتع بحجية نسبية فقط إذ في كلتا الحالتين يظل القرار الإداري المراد إلغاؤه قائما لأن القاضي لم يقتنع بما قدم له من أسانيد لإثبات عدم المشروعية، ولكن ذلك لا يعني حتما سلامة القرار، إذ قد تكون ثمة أسانيد أخرى مما لا يملك القاضي إثارتها من تلقاء نفسه تقطع بعدم المشروعية القرار.[1]

2- حجية القرار القاضي بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه:

خلافا للأحكام الصادرة عن القضاء العادي أو القرارات الصادرة في المواد الإدارية بغير الإلغاء، وكاستثناء عن قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية الإدارية، فإن القرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة تحوز على حجية مطلقة وليست نسبية وذلك استنادا للطابع الموضوعي الذي يغلب على هذه المنازعة الإدارية.

[1] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء)، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1991، ص395.

فهذه الدعوى تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري لإصابته بعيب من العيوب،[1] فهذا النوع من المنطوق يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة أي الإدارة والأفراد وحتى القضاء ومن ثم فإذا حكم بإلغائه فإن ذلك يعد اعداما له وهدما له في مواجهة الجميع، وكل من كانت له مصلحة بالقرار الإداري المطعون فيه، أو يكون قد مس مركزه القانوني، وبذلك يستطيع أي شخص غير المدعى الذي صدر قرار الإلغاء لصالحة أن يتمسك بهذا الإلغاء سواء كان القرار تنظيميا أو فرديا.

وقرار الإلغاء قد يتناول القرار الإداري جميعه وبكل آثاره، وهو ما يسمى بالإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء على أثر من آثار القرار الإداري أو جزء منه، فيكون الإلغاء جزئيا، وفي كلتا الحالتين يحوز القرار القضائي الإداري حجية مطلقة .[2]

وإن كان القرار الإلغاء يحوز على حجية مطلقة سواء بالنسبة لأطراف النزاع أو بالنسبة للجميع، إلا أنه يوجد نوع من التلطيف على هذا المبدأ، ففي حالات خاصة يمكن الطعن فيه عن طريق المعارضة أو عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، شأنه شأن الأحكام الحائزة على حجية نسبية، فالقرار الإداري الملغي قضائيا لا يمكن للغير أن يحييه إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ولإعتبارات العدالة أجاز طعن الغير الخارج عن الخصومة صراحة.

وتنص المادة 960 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: يهدف اعتراض الغير الخارج على الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع..."[3] لكن بشروط وهي أن المعترض لم يدخل أو يتدخل في الخصومة الصادرة بشأنها

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق،ص 317.

[2] سليماني محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة،1985، ص 304.

[3] المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.

قرار الإلغاء، ولم يعلم به إلا وقت نفاذه ضده، وأن يكون ذا مصلحة، أي أن يكون قرار الإلغاء يؤثر فعلا على الحقوق أو المراكز القانونية للطاعن.[1]

3- حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به:

تجدر الإشارة إلى ان حجية الشيء المقضي به سواء كانت نسبية أو مطلقة تماما عن قوة الشيء المقضي به، فالأولى تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد صدوره سواء أكان ابتدائيا أو كان نهائيا، أما الثانية فتثبت للقرار القضائي الإداري في ثلاث حالات هي:

- الحالة الأولى: تتعلق بقرار قضائي إداري ابتدائي لم يستأنف وفات ميعاد ذلك أو أن الاستئناف رفض.
- الحالة الثانية: تتعلق بقرار قضائي إداري نهائي استنفذ جميع طرق الطعن العادية.
- الحالة الثالثة: تتعلق بقرار قضائي إداري صادر عن المجلس الدولة لثبوت هذه الخاصية له دائما.
- وإن كانت القاعدة أن الأحكام لا تنفذ ما لم تحز على قوة الشيء المقضي به، إلا انه في مجال المنازعات الإدارية، فإن القرار القضائي الإداري قابل للتنفيذ بمجرد إعلانه للإدارة حتى ولو كان ابتدائيا.

الفرع الثاني

نطاق المبدأ

لتنفيذ القرار القضائي الإداري لا بد من توفر شروط خاصة، ومتى توافرت هذه الشروط لا يمكن للإدارة أن تتنصل من واجبها والتزاماتها في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرار، والتي تختلف (قرار الإلغاء)، والقرار الصادر في دعاوى القضاء الكامل.[1]

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 33.

ونظرا لتعدد وتنوع القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في دعوى تجاوز السلطة، ستكون دراسة والتزامات وإجراءات تنفيذها معتمدة على القواعد العامة التي تحكم ذلك حسب تنوع قرار الإلغاء (أولا). وهذا النهج ينطبق أيضا على قرارات الصادرة في دعاوى القضاء الكامل، و تكون الدراسة على تنفيذ قرار التعويض (ثانيا).

أولا: تنفيذ قرارات الإلغاء

للقاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة ان يلغي القرار الإداري دون أن يقرر آثار ذلك وبالتالي يمكن القول بأن قرار الإلغاء:"...يمثل عملة هدم لا تعقبها عملية بناء ..."[2] فالقاضي الإداري لا يمتلك سلطة رئاسية على الإدارة.

وعلى ذلك ليس بإمكانه الحلول محلها وإلا خالف مبدأ الفصل بين السلطات، فبإلغائه للقرار الإداري غير المشروع تنتهي سلطاته،[3] وإن كانت هذه القاعدة تعرف استثنائين اثنين وقرارات دعوى تجاوز السلطة أثناء تنفيذها تفرض على الإدارة التزامين قانونيين، اولهما التزام إيجابي ومفاده انه على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية و اللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدوره، إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا.[4]

أما الإلتزام الثاني الذي يقع على عاتق الإدارة، فهو التزام سلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي يمكن اعتباره تنفيذا للقرار الإداري المقضي بإلغائه، وذلك بالإمتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى أو إعادة إصداره وإحيائه مرة ثانية.

---

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 51.

[2] سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 396.

[3] لحسين آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، (وسائل المشروعية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 434.

[4] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 107.

أ: صور الإلتزام الإيجابي.

من خلال ما قيل سابقا، يمكن تحديد الإلتزام الإيجابي للإدارة فيما يلي :

- إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي .
- إلتزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى .
- إلتزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى .
- إلتزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغي

ب: صور الإلتزام السلبي.

بخلاف الإلتزام الإيجابي، يمكن القول أن الإلتزام السلبي هو امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء أو كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن دعوى تجاوز السلطة وهي لا تمتلك أن تمتنع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون، أو أن تقوم بتنفيذه تنفيذا صوريا وهو بذلك يتحدد في التزامين اثنين هما:

- الإلتزام بعدم تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء.
- الإلتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري محل الإلغاء.

ثانيا: تنفيذ قرارات التعويض:

يصدر القرار القضائي الإداري بالتعويض بناء على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ، وهذا القرار يكون ففي غالبه عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها لمن صدر لصالحه، ويكون ذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذه إما

بالطرق العامة التي تنفذ بها نفقات الدولة أو بإجراءات خاصة، جعلت خصيصا لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها.[1]

وكقاعدة عامة يكون تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية اختياريا، من طرف الإدارة ويخضع في ذلك للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية، وإصدار الأمر بصرفها وتعد التعويضات المالية لا(النقدية) المحددة في القرار القضائي الصادر ضد الإدارة من النفقات الإلزامية بقوة القانون، وذلك لما لهذا الأخير من قوة إلزامية في تنفيذ.

وهذه الإدانة المالية المحكوم بها ضد الإدارة تعد من قبيل النفقات الطارئة أو غير المحتملة، ولما كانت تشكل التزاما على الإدارة، ذهب الجزائري إلى تنظيم إجراءات خاصة لتنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية.[2]

- **تنفيذ قرارات التعويض في النظام الجزائري :**

إن المشرع الجزائري قد تدخل هو الآخر في هذا الموضوع ووضع قواعد قانونية لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية والصادرة ضد الإدارة،[3] إذ تجسد ذلك في القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991،[4] الذي ألغى أحكام الأمر رقم 75-48 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادر بتاريخ 17جوان1975.

هذا القانون جعل مهمة تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 167.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص 176.

[3] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 345.

[4] القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج رقم 02، الصادرة بتاريخ 9جانفي 1991.

الولاية، وسواء تعلق الأمر بتنفيذ القرارات القضائية بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد والإدارة العمومية، فإنه في كلتا الحالتين يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار متبوعا بالصيغة التنفيذية وذلك عن طريق المحضر القضائي، فإذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخي للمدعي محضرا بالإمتناع عن تنفيذ حيث يلجأ بموجبة إلى أمين الخزينة كما سنتعرض له لاحقا.[1]

الفرع الثالث

المساس بالمبدأ بعدم الإعتراف به

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية والالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وإلا أصبح هذا القرار لا معنى له خاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال وصور مختلفة مثل التنفيذ المعيب وغير مراعية في ما جاء في منطوق القرار القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي آثار هذا القرار القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ وتختلق مع ذلك حجج وأعذار مختلفة.[2]

أولا: الإمتناع الصريح والضمني.

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إما شكل امتناع إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة من اتخاذ أي اجراء من شأنه التأكيد على نيتها في التنفيذ، وقد يأخذ الإمتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.[3]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 346.

[2] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 47.

[3] قويعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 12.

أ: الإمتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ.

يتجسد الإمتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومعنى هذا الخروج على أحكام القانون.

وإن كانت هذه الصور أقل حدوثا، فالإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء، خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة ٱلأفراد.

بالإضافة إلى أن هناك شروطا يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المسائلة نتناولها فيما يلي:

1: ألا يكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي:

إذا كان أغبل الفقه يأخذ بأن القوة القاهرة والحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإن هذا المعنى يصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.[1]

وعليه فإن حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها تحرر الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها من اجرائه.

وقد ساير المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية وتخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، "حيث أنه عند تبرير الإدارة عدم تنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فجائي تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة

[1] إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارية، مذكرة تخرج لشهادة ماستر في القانون العام، 2016، ص 33 .

ضدها."[1] لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ الفعلي ومضمون القرار الإداري، وفيه أن ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا.[2]

2:ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له.

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقع للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي، أو الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على تنفيذه، فيفضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، وإن كان من الواضح هنا أن القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا امتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط.

3:ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ.

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الإمتناع أثره في الجزاء سوا كان قانونيا أو تأديبيا.

إن في الجزائر الأمر غير واضح فموقف القضاء الإداري في هذا الشأن، بالرغم من أنه اعتبر بأن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم ولا تؤخر شيئا.[3]

[1] المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المرجع السابق.

[2] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 48.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11، المجلة القضائية، العدد 01، 1994 ص 191-196.

غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء التي تقر المحكمة العليا على أن" القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان.[1]

ب: الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ.

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، ولهذا الأسلوب موقفين إما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى وإما أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

إن موقف القضاء الإداري الجزائري، يتبين من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، والقواعد العامة للقضاء الإداري، أنه على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل أو الإختصاص، حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد اصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.[2]

إن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرة، ففي الكثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام وفي مرات عديدة تلجأ الإدارة إلى الإنحراف بالإجراءات، بما يسمح له بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية، لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء، وهذا ما أدى إلى ندرة حالات اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرارات الإمتناع والتوجه إلى رفع دعوى التعويض مباشرة خاصة أن تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة أمام الخزينة العمومية ودون تعقيدات إدارية.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987/06/27، المجلة القضائية، العدد 04، 1994 ص 175 وما يليها.

[2] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري.

إن التنفيذ المعيب القضائي الإداري هو أن الإدارة لا تمتنع ولا تتنكر له، بل على العكس نجدها تبادر إلى تنفيذ وتشرع في اتخاذ الاجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.[1]

أ: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري.

ويسمى أيضا بالتنفيذ الناقص أو التنفي المعيب ومفاده أن الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية وتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الثاني.[2]

إن في الجزائر رغم وجود قرار إداري يبين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"، ويأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة، قد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط وقد يأخذ مجرى مخالف لمقتضى القرار القضائي.

[1] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 40.

[2] ميمونة سعاد، مجلة الفقه والقانون، المغرب، مدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، العدد 25، 2014، ص 125.

ب: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي.

تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الإستئناف وأخرى بعدم تحديد القرار لمدة ذلك أنه في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظيره المصري والجزائري، قد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ وفي حالة عدم التامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض والغرامة التهديدية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.

وبالتالي لا يجوز أي تأخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا، والإدارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة، وعلى هذا فإن التأخير المبالغ فيه والذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي بعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها، وحتى يكون التأخير مخالفة الحجية الشيء المقضي فيه يجب أن تكون:[1]

- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها.
- أن لا يكون التأخير لسبب جدي.

[1] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني

مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية ما بمقدور، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إذا استحال تنفيذها وذلك إذا كان المبرر قائما وشرعيا وإلا عد الإمتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني، ولعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة إما يرجع إلى استحالة قانونية أو واقعية في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية الموظف الممتنع عن التنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أنواع الإستحالات التي تبرر بها الإدارة عدم تنفيذها لأحكام القضائية الإدارية

نتحدث في هذا الصدد على أنواع الإستحالات التي تأخذ بها الإدارة، والتي تبرر بها موقفها اتجاه القضاء لعدم تنفيذها للحكم القضائي الإداري، وهي تنقسم إلى نوعين من الإستحالات، منها ما هو قانوني في الفرع الأول، ومنها ما هو واقعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإستحالة القانونية

من بين الأمور التي تحتج بها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هي الإستحالة القانونية والتي تجتمع في هذه الحالة ثلاث أمور، فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي (أولا)، أو بوقف التنفيذ القرار القضائي (ثانيا)، أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة (ثالثا).

أولا: التصحيح التشريعي.

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي، يتم بموجبه تصحيح أثار تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء إلتزامها بالتنفيذ، لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري، وهنا نميز بين حالتين:

أ): أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعد إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من إلتزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.[1]

ب): أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام، ومن أمثلة ذلك تجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمشرع الفرنسي، بسبب الإنحراف بالسلطة لأنه الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الإمتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.[2]

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري:

أعطى المشرع الجزائري إمكانية إصدار قرار بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ لمجلس الدولة، وهذا من خلال ما تضمنته المواد 911،913 ،914 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، وبالتالي تتحرر الإدارة من أي إلتزام بالتنفيذ، وعملا بالقاعدة العامة لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 53.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 201.

الإدارية، إنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن إلزامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنه وبصفة استثنائية بناءا على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل الفصل في موضوع الدعوى، وهذا طبقا للمواد 830، 833، 834، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثالثا: حالات الإستحالة القانونية.

نظرا لما في الواقع العملي من عراقيل يمكن لها أن تكون عاملا هاما في عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وبالرغم من أنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلا أنه أعطاها هده الصلاحيات في عدم تنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين:

أ: وجود صعوبات تمنع التنفيذ.

ربما لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي قضى بإلغائه، وذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار والحكم الصادر بإلغائه فقد يترتب في هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل، وبذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا، ولا قيمة له من الناحية العملية، ولابد في هذه الحالة من تدخل المشرع بوضع الأمور في نصابها وتسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها والمترتبة على حكم الإلغاء، إذ لا جدوى من أن تحصل بسرعة ويسر على حكم قضائي دون إمكانية تنفيذه بسبب هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة.

ب: الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها.

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009، ص 349.

أي قرار قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير أنه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنه لا أثر له عليه ما دام أن الموضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط،[1] ونتيجة لذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى عن دعوى الإلغاء.

وهو ما أخذ به القضاء ألإداري الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (رقم 26776 بتاريخ 1982/03/06)، مما جاء فيه " ... إن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة، فسخ عقد إداري فإن المدعية لها إمكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام ...".[2]

الفرع الثاني

الإستحالة الواقعية

يطلق على هذه الإستحالة بالمادية، فإن امتناع الإدارة في التزاماتها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ، ومرد هذه الإستحالة لا يخرج عن صورتين:

أولا: الإستحالة الشخصية.

فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الإستحالة، ولعل المثال الآتي أدل على الفكرة هي أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وضيفته، وعن تنفيذ القرار القضائي

[1] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 18.

[2] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 26776، المؤرخ في 1992/03/06.

يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد، فتنفيذ القرار بعد من الناحية العلمية مستحيلا.[1]

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنه يتعين عل الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا.

ثانيا: الإستحالة الضرفية.

مرد هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية .

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، لكن عند تنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه.[2]

وقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف.

[1] محمد باهي أبو أنس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001، ص 145.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 147.

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتمادات المالية وتجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ.

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملتزمة بالحصول على الإعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ يقوم أمين الخزينة المجودة في دائرة الإختصاص بعد انقضاء أجل أربعة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.[2]

في حين قد استقر الإجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام.[3]

ومن الملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام، والعواقب التي يصعب تداركها، فالأمر متروك السلطة التقديرية لقضاء مجلس الدولة، تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.[4]

[1] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 44.

[2] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 48.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 53-54.

[4] مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 66.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إذا كانت جريمة الإمتناع هي إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، فإن قانون العقوبات الجزائري يؤكد على وجوب معاقبة الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة،[1] كما نصت عليه المادة 138 مكرر من قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء جاء فيها: "**كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار.**"[2]

الفرع الأول

الأركان المكونة للجريمة

من خلال هذا النص، يتضح لنا أنه يمكن للمتقاضي المتحصل على حكم قضائي أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل الإمتناع عنه، وبعد القيام بإجراءات التنفيذ من قبل المحضر القضائي وتحرير هذا الأخير لمحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والإلزام بالدفع بالنسبة لحكم أو قرار التعويض، فإنه بإمكان المحكوم لصالحه تحريك الدعوى العمومية باللجوء إلى السيد وكيل الجمهورية ضد الموظف الذي صدر منه أحد الأفعال المذكورة في المادة سابقة الذكر، وعليه فإن أركان جريمة الامتناع تتمثل في:

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 20.

[2] قانون رقم 09/01 المؤرخ 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخ في 2001/06/27.

أولا: ركن الصفة:

ويشترط أن يكون المتهم متمتع بصفة موظف العام، حيث أن المشرع الجزائري عرفه بموجب المادة 04 من الأمر 06/03 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه:" **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.**"[1]

ثانيا: ركن الإختصاص:

يقصد به أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف، ويعتبر هذا الأخير ضرورة تقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحمل الجريمة على الموظف غير مختص أساسا بالتنفيذ، حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، فسكوت الرئيس الإداري عن عدم تنفيذ القرار القضائي من قبل الموظف المختص المرؤوس لا يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وذلك ما لم يتخذ إجراء إيجابيا لمنع التنفيذ أو وقفه.[2]

ثالثا: الركن المادي:

بناءا على نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات،[3]فإنه يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى السلوكات المجرمة التي حددتها هذه المادة، والمتمثلة في امتناع أو إيقاف أو اعتراض أو عرقلة التنفيذ عمدا.[1]

[1] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانوني الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر عدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006.

[2] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2006.

[3] المادة138 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

رابعا: الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي أي العمد ويتحقق عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون وهذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بالقصد الجزائي، وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشروع، ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإرادة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة.

وتجد الإشارة إلى أن المشرع ذكر مصطلح العمد في المادة بالنسبة لجميع الصور الأربع بما يفيد أنه لابد أن تكون الجريمة عمدية.[2]

ولإثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض والتي تكون عائق لأمين الخزينة، الذي يرفض تنفيذ حكم التعويض.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة

أجمعت كل الأنظمة على تحريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي، وما يثير ذلك الأسلوب هو السبيل الأمثل للحصول على تنفيذ فعلي للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة، فالموظف هكذا سيلجأ للتنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضده تفاديا للعقوبة المنصوص عليه في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات،

[1] خميسي نورالدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر 2005.2008، ص 21.

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 295.

والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية، إذن فالمواطن في هذه الحالة يكون محميا من تلاعبات الإدارة التي تقف دون التنفيذ.[1]

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 209.

ملخص الفصل:

في ختام هذا الفصل، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أعطى ضمانات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، بإلزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها من وقت تبليغها به حتى ولو كان في نيتها إستئنافه، ويختلف تنفيذها إما في قرارات الإلغاء في دعاوى تجاوز السلطة، أو قرارات التعويض بناءا على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ، في حين قد تمس الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بعدم الإعتراف بها، وعدم إلتزامها بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، بالإمتناع الصريح والضمني للقرار والحكم الإداري، والتنفيذ المعيب له.

في حين فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى المبررات التي تقدمها الإدارة وتحجج بها في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إما يرجع إلى الإستحالة القانونية أو الواقعية، وبينا في آخر هذا الفصل إلى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ.

الفصل الثاني:

الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

الفصل الثاني: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

سنتعرض في هذا الفصل على الغرامة التهديدية التي أصبحت كحل من الحلول التي لجأ إليها القاضي الإداري والمشرع الجزائري، ضد تعنت الإدارة وعدم تنفيذها للقرارات القضائية، ومن هذا المنطلق سوف نتحدث على الطرق القضائية والغير قضائية لتنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية في المبحث الأول، ثم نبين الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

المبحث الأول

طرق حمل الإدارة على تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى طرق حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية بالطريقة الغير قضائية كمطلب أول، ثم نتعرض إلى الطرق القضائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول

الطرق الغير قضائية

يقصد بالطرق غير القضائية كإحدى الضمانات المقررة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية هو وجود إجراءات خاصة يمكن للمتقاضي المستفيد من القرار القضائي أن يلجأ إليها والتي قد تعفيه في حالة تحقيقها لمبتغاه من اللجوء إلى القضاء.

إن هذه الطرق في حقيقة الأمر، يمكن اعتبارها كإجراءات تحريضية لحث الإدارة وحملها على التنفيذ، ونجدها في النظم المقارنة وخصوصا في النظام الفرنسي.

هذه الطرق ترتكز أساسا في فرنسا على طلب المساعدة في التنفيذ، وعلى تدخل وسيط الجمهورية.

الفرع الأول

طلب المساعدة في التنفيذ

بالرجوع إلى المرسوم رقم 63-766 المتضمن تنظيم الإدارة العامة، فإن طلب المساعدة في التنفيذ يكون موجها إلى قسم التقرير والدراسات لمجلس الدولة من أجل التدخل وضمان

تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة ثبوت امتناع الإدارة عن ذلك، أو في حالة وجود إشكال في التنفيذ.[1]

وبالإستناد إلى نص المادة 59 من هذا المرسوم، التي أدمجت في الفقرة الثانية R931-2 من قانون القضاء الإداري، فإنه يمكن للمدعي صاحب المصلحة في التنفيذ، بعد مضي ثلاث أشهر من تبليغه للقرار القضائي الإداري أن يعلم قسم التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجهه في التنفيذ.[2]

واشتراط مدة الثلاث أشهر لقبول طلب المساعدة في التنفيذ، راجع إلى طبيعة القرار القضائي الإداري الذي تواجه الإدارة عامة أثناء تنفيذه بعض المشاكل، مما يستدعي إعطائه مهلة كافية لذلك.

ومدة الثلاث أشهر يمكن أن تكون كافية، لذلك فإن فواتها يؤدي حتما إلى القول بأن هناك نية سيئة من طرف الإدارة بعدم التنفيذ، أو أن هناك مشاكل فعلية تواجهها في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، مما يعطي الحق لمن صدر القرار القضائي الإداري لصالحه أن يطلب المساعدة للتنفيذ.[3]

وهنا يمكن لرئيس قسم التقرير والدراسات أن يعين مقررا تحت سلطته لمتابعة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وتوجيه الإدارة المعنية توجيها صحيحا لتنفيذ القرار الإداري الصادر ضدها بالكيفية التي يتطلبها لتحقيق مضمونه المبتغى.

[1] زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تلمسان،2008، ص 69.

[2] زين العابدين بلماحي، المرجع نفسه، ص 70.

[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 204.

وفي حالة عدم إلتزام الإدارة بالتنفيذ بالرغم ما طرحه القسم من مساعدة، أي في حالة وجود تعنت بين من جانبها، فإن القسم التقرير والدراسات، يثير إلى ذلك في التقرير السنوي الذي يقدمه في نهاية كل سنة للحكومة، ويخطر رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الذي يمكنه أن يسمح بفتح واستعمال إجراءات الغرامة التهديدية ضد الإدارة من أجل حملها على التنفيذ.

وأسلوب التقرير السنوي المعلن إلى الحكومة، يعد عاملا هاما لحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، نظرا لما له من أثر سلبي على الإدارة الملزمة بالتنفيذ، فهي بذلك ستحاول قدر الإمكان تنفيذ القرار القضائي الإداري حتى لا تكشف أو تفضح نواياها السيئة علانية في مساسها بمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.[1]

ومن المؤسف له أن مجلس الدولة الجزائري لا يتضمن قسما مشابها لما هو موجود على مستوى نظيره الفرنسي، وإن كان الأمل أن يساير المشرع الجزائري هذا الإتجاه لتقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بغير المخاصمة القضائية.

الفرع الثاني

تدخل وسيط الجمهورية

إلى جانب تدخل قسم التقرير والدراسات الموجود على مستوى مجلس الدولة الفرنسي، ودوره كما سبق بيانه في ضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، أنشأ المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 73-06 الصادر بتاريخ 3جانفي 1973، منصب الوسيط.

والوسيط موظف سامي يعين لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، ولا يمكن عزله خلال هذه المدة، أو إنهاء مهامه إلا عندما يتعذر عليه

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص 205.

القيام بواحباته الوضيفية، ويترك أمر تقدير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس المحاسبة، وهذا بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية على أن القرار المتخذ في هذا الصدد يجب أن يتخذ بالإجماع.[1]

وهو ذلك يعتبر إحدى الهيئات الإدارية المستقلة، فهو لا يخضع أثناء أداء وظيفته لأية تعليمات من أية جهة إدارية كانت، ولا يمكن القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعماله أو الآراء التي يدلي بها.

ويختص وسيط الجمهورية بتلقي الشكاوى المقدمة سواء من طرف الأفراد، أو من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة، ضد الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات المحلية وكافة المرافق العامة.

وفي مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يستطيع وسيط الجهورية أن يأمر الإدارة الصادر ضدها القرار القضائي بالامتثال لهذا القرار خلال فترة زمنية يحددها، وفي حال عدم احترام الإدارة لأوامره، يدرج ذلك في تقرير خاص يقدمه لرئيس الجمهورية وللبرلمان، كما يسعى لنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

إلا أن تدخل وسيط الجمهورية لا يمكن أن يتم إلا بعد اكتساب القرار القضائي الإداري لقوة الشيء المقضي به، أي بعد أن يصبح نهائيا وهو بالتالي لا يستطيع أن يتدخل إذا كان النزاع ما يزال مطروحا أمام القضاء، أو أنه قابل للمراجعة، كما أنه لا يستطيع أن يعيد النظر في القرارات القضائية.[2]

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 205.

[2] زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 72.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأفراد لا يستطيعون أن يطلبوا تدخل الوسيط مباشرة، بل يجب عليهم أن يوجهوا طلباتهم أولا إلى نائب برلماني،وهذا الأخير هو الذي يطلب تدخل وسيط الجمهورية إذا كان ذلك يدخل في اختصاصه، ويستدعي تدخله.

ولقد عرف النظام الجزائري هو الآخر تجربة وسيط الجمهورية، إلا أنه لم يكتب لها أن تعمر طويلا، إذ أنشئ هذا المنصب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96،[1]وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170،[2] وعلى عكس النظام الفرنسي لم تسند لوسيط الجمهورية الجزائري أي مهمة في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وإن كانت المادة الثالثة من مرسوم إنشائه تنص على أنه:" **يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.**

وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي، استنفد كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر رئيس الجمهورية."

وبإلغاء هذا المنصب الذي كان بإمكانه أن يلعب دورا هاما في فرض احترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الإدارية، يكون النظام الجزائري قد فوت على نفسه فرصة كبيرة من أجل تدعيم دولة القانون والتي لا يمكن لها أن تقوم ما دامت الأحكام القضائية عامة،والقرارات القضائية الإدارية خاصة، عرضت للهدر من جانب الإدارة.

وأخيرا ما يلفت له الإنتباه، أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادته 1062 التي تنص على" تاريخ سريانه بعد سنة من نشره"،[3] ينص

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،ج.ر.ج.ج رقم 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في2 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج رقم 52، الصادرة بتاريخ 4 أوت 1999.

[3] المادة 1062، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08.

على طرق بديلة لحل النزاعات ضمنها في الكتاب الخامس،في المادة 994 من بينها الوساطة "**والتي يمكن أن تشمل جميع المواد، على أن يتولى القاضي بصفة إلزامية اقتراحها على الأطراف لتصبح بذلك بديلا عن الدعوى القضائية ...**".[1]

وبالتالي يمكن أن تشكل الوساطة طريقة من الطرق غير القضائية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إذ أنه وفي حالة القبول بها من الأطراف المتنازعة، يتولى القاضي تعيين وسيط تسند له مهام الوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع القائم، ويجدر التذكير إلى أنه بالإمكان أن تسند مهمة الوساطة إلى أشخاص طبيعيين، أو إلى الجمعيات على حد سواء.[2]

المطلب الثاني:

الطرق القضائية.

في هذا الإيطار يدخل حديثنا ضمن مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة وما يواجهه من مشكلات، ويجرنا الحديث في نفس الوقت إلى مسألة الغرامة التهديدية التي تطبق على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، وهذه الأخيرة سوف نخصص لها الفصل الثاني من هذا البحث لدراستها بعمق لما لها من أهمية بالغة في مسار الحكم أو القرار القضائي الإداري بطريقة قانونية وسلسة، حتى يأخذ كل ذي حق حقه وتطبق العدالة المرجوة من القضاء.

وعليه فإن مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة مسألة خاصة، حيث لا يوجد نص تشريعي يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، غير أنه وتبعا بذلك فإن قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر كان يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة في ضل قانون

[1] راجع المواد من 994 إلى 1005،من قانون 09/08.

[2] المادة 997، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، " تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية، عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك. "

الإجراءات المدنية القديم، وعليه سوف نقوم بدراسة مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة عبر مرحلتين، مرحلة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أي في ضل القانون القديم والمرحلة الثانية بعد صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه سنتناول كل مرحلة في فرع.

الفرع الأول

مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية السابق

إن مرجع ظهور إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام عدة أسباب، منها استقلالية الإدارة في مواجهة القاضي وعدم قدرة هذا الأخير على توجيه أوامر لها على نحو معين أو في أجل معين باعتبار أن ذلك من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات أي بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية.[1]

ومن هنا فإن القاضي الإداري محظور عليه توجيه أوامر للإدارة حيث يعتبر هذا المبدأ كقاعدة عامة، لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ كما هو الحال في الإلتزامات المنصبة على عاتق الإدارة بموجب تشريع، كما أنه في حالة التعدي والإستلاء أو في قضايا الغلق الإداري للمحلات باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة، وكذا في حالة التعسف الإدارة في استعمال سلطاتها.[2]

وقد اختلف الفقه والقضاء في شأن هذه المسألة، لذا وجب علينا استعراض موقف الفقه ثم نتطرق إلى موقف القضاء من مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

[1] شرون حسينة وعبد الحليم مشري، أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مجلة المنتدى، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006، ص 86.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثاني: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

أولا: موقف الفقه من مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

على نحو ما يجري به حديث الفقهاء يحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير ويقولون في حقيقة نشأته أن محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية، ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الحظر الملقى على عاتق القاضي الإداري ليس مقصورا على قاضي الموضوع فحسب، وإنما يتعداه إلى قاضي الأمور المستعجلة، إذ يلزم هذا الأخير بعدم إصدار أوامر تنفيذ مستعجلة إلى الإدارة فقد توارث مجلس الدولة الفرنسي على إلغاء الحكم والقرار المستعجل المتضمن توجبه أوامر للإدارة من تلقاء نفسه.

والحجج التي يسوقها الفقهاء تبريرا لهذا الحظر، بتارة أنه من مقتضيات الفصل بين السلطات، وتارة أخرى بأن مبرره يمكن في الخشية على هيبة القاضي الإداري، ذلك لأنه لا يملك من الوسائل ما يجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه.[1]

وعليه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي الإداري، وهو يقوم بالوضيفة القضائية وذلك باحترام الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنفيذها باعتبار أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يضفي على الدولة هيبتها مصداقيتها، فالتنفيذ خاصية ليقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إذ أن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء تؤدي إلى آثار سلبية أهمها إهدار هيبة القاضي بالتقليل من دوره الفعال في ضمان احترام أحكامه، كما أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي.[2]

---

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، 2014، ص 71.

[2] شرون حسينة وعبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص 78.

وبذلك نستنتج أن مكانة القاضي الإداري تتزعزع وتهدر عندما يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن الأحكام والقرارات التي يصدرها تبقى رهينة حسن نية الإدارة في تنفيذها لأن هذه المسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن تتصارع تلقائيا لحكمالقانون وبالتالي حتمية إلتزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب.[1]

ومن بين أهم آراء الأساتذة أحمد محيو الذي لا يرى مانعا من توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة حيث قال" من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية أم لا فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحالات يتضمن القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل... وأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي والإستلاء.[2]

إن حالات تدخل القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة ليست محصورة في حالات التعدي والاستلاء والغلق الإداري للمحلات التجارية بل باستطاعة القاضي خلق استثناءات أخرى على مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة مادام أن القانون لا يمنع ذلك شرط احترام المبادئ العامة للقانون وكذا الحرية التقديرية للإدارة ومن أمثلة ذلك إصدار القاضي أوامر للإدارة تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل عندما ينص المشرع على ذلك صراحة كما هو الحال بخصوص رجوع الموظف إلى منصب عمله وحصوله على حقوقه المتمثلة في الأجرة وغيرها من الحقوق.[3]

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 342.

[2] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 73.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 476.

ثانيا: موقف القضاء من مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا على عدم جواز إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة، غير أنه اعترف بوجود بعض الاستثناءات وهو ما سنذكره.

أ) مبدأ عدم جواز إصدار أوامر للإدارة.

كان الاجتهاد القضائي في القانون الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع أو يجيز صراحة أو ضمنيا توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة[2] في حال مخالفتها التنفيذ واستنادا لما قلناه، يمكن القول بأن الموقف الذي سلكه القاضي الإداري الجزائري في قضية حظر توجيه أوامر للإدارة لا يرجع أساسه إلى نص قانوني لانتفاء النصوص القانونية التي تمنعه من ذلك، وإنما هو تقليد للقاضي الإداري الفرنسي.

ويقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري أن هذا الأخير في فرنسا أو الجزائر أو حتى مصر محظور عليه توجيه أوامر لجهة الإدارة أو محلها بناء على طلب مقدم من الأفراد حيث لا يستطيع القاضي أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل وهو من صميم اخصاصها،[3] وسوف نتعرض لقرار من القرارات التي تمثل هذا المبدأ.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 258.

[2] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011، ص 125.

[3] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، المرجع نفسه، ص 122.

قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 1978/03/18 في القضية الرائجة بين السيد عطاالله رابح ضد بلدية دواودة حيث صرحت" بأنه من غير اختصاص جهة القضاء الإداري توجيه أوامر للإدارة"، وتتلخص وقائع القضية في صدور قرار بتاريخ 1971/10/28 أوقف بموجبه رئيس بلدية دواودة السيد عطاالله رابح عن ممارسة وظائفه لأجل غير مسمى مع حرمانه من كل راتب ماعدا المنح العائلية، بعد تظلمه المسبق وسكوت الإدارة عن الإجابة رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية التي وبعد اعترافها بحالة التعدي رفضت طلب الرجوع للوظيفة.

ب) الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تناولها القضاء في ثلاث حالات، حيث تعتبرهذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن للقاضي أن يخلق استثناءات أخرى حسب سير الدعوى وشرط احترامه للقانون والقواعد القانونية، وهذه الحالات هي: حالة التعدي، حالة إلزام المشرع الموجه للإدارة، حالة الالتزام التعاقدي، وسوف ندرس هاته الحالات وإعطاء قرارات بخصوص كل حالة.[1]

1) **حالة التعدي.**

"التعدي هو تصرف متميز بالخطورة صادر عن إدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".[2]

ومن القرارات التي صدرت في هذه الحالة عن القضاء الجزائري، قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 "قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، وبعد الفصل في القضية من جديد أمرت البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى

[1] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 77.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 61.

ووضعها تحت تصرف الطاعنة، وقد استند مجلس الدولة في قراره على نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق التي ذكر فيها حالة التعدي".[1]

2) حالة الالتزام القانوني:

تتمثل حالة الالتزام القانوني في بعض النصوص التشريعية التزامات على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعلى القاضي إذا امتنعت الإدارة عن القيام بذلك أن يأمرها بذلك ففي مادة نزع الملكية للمنفعة العامة كان القانون القديم هو الأمر رقم 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 يلزم الإدارة إذا لم تتلق العقارات المنزوعة ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال خمس سنوات، بأن تعيد بيعها للمالكين المنزوعة منها، وإن أحجمت الإدارة عن القيام بإعادة البيع، بإمكان القاضي الإداري أمرها بذلك وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) بتاريخ 12 جانفي 1993 (قضية بوصباع علي ضد والي ولاية الجزائر بإبطال المقرر المطعون فيه والصادر عن الوالي، مع الأمر بإعادة البيع للطاعن والذي محله القطعة الأرضية المنزوعة منه، وكان تسبيب المحكمة العليا كما يلي: "حيث أنه في تاريخ صدور المقرر، بقي الأمر رقم 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 هو النص المطبق، ...حيث أنه عن صواب وتطبيقا لهذا النص، يلتمس الطاعن الذي تتوفر فيه كل شروط الأجل، بطلان المقرر مع النتيجة المنطقية وهي إعادة بيع القطعة الأرضية له".[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 481.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 485.

3) حالة الإلتزام التعاقدي:

إذا لم توفي الإدارة بإلتزاماتها العقدية، يكون باستطاعة القاضي الإداري إذا رفع النزاع إليه أن يأمر الإدارة بتنفيذ التزاماتها ومثال ذلك قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 17 فيفري 1990" قضية السيد ب، ر ضد رئيس بلدية الشراقة ووالي تيبازة"بدعوة بلدية الشراقة وولاية تيبازة بتسليم القطعة الأرضية موضوع المقرر المؤرخ في 28 جوان 1983 إلى المدعي وهذا تنفيذا لعقد البيع بين الطرفين، لكون البلدية أحجمت عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها كبائعة والمتمثل في تسليم المبيع للمشتري، وقد سبب المجلس القضائي قراره كما يلي: " فالبلدية المدعى عليها ملزمة بتسليم القطعة الأرضية للعارض والتي دفع ثمنها بطريقة تسمح له بوضع يده عليها والتمتع بها وعلى ذلك يتعين الإستجابة للمطلب الرئيسي للعارض، مع الدعوى للمدعي عليها بتنفيذ إلتزامتها العقدية.[1]

ومنه نرى أن النص على جواز توجيه الأوامر للإدارة لوضع حد للتعدي والإستيلاء والغلق الإداري للمحلات التجارية وعدم التزام الإدراة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يقل شأنا أو خطورة على الحالات السابقة الذكر.[2]

وأمام ذلك يكون من اللازم تدخل القاضي لضمان فاعلية التنفيذ لأن تدخله يعد عملا أساسيا لتحقيق الغرض إذ أن وضيفة القاضي لا تقتصر على النطق بالقانون فحسب وإنما سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم أو القرار طريقه إلى التطبيق الفعلي، وذلك سلطة مكملة لسلطته في الحكم.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 489.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 490.

الفرع الثاني

مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إذا كان المبدأ هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى جهة الإدارة أو الحلول محلها، فإن هذا المبدأ أورد عليه القاضي الإداري الاستثناءات ليخفف من شدة هذا الحظر فبإستطاعته أن يوجه أوامر لجهة الإدارة لتقديم ما لديها من مستندات[1] أو إجراء تحقيق إداري معين وإخطاره بنتيجة التحقيق أو الحلول محل الجهة الإدارية في بعض الحالات الإستثنائية وذلك حتى في غياب النص القانوني وأرجع القاضي الإداري ذلك إلى عديد من الإعتبارات المتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية أو المتعلقة بطبيعة سلطاته كحامي للمشروعية.[2]

كما تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأورد عدة استثناءات على المبدأ التقليدي ومنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة وذلك في ثلاث مجالات مختلفة وهي الدعاوى المستعجلة قبل العقدية، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي مجال الدعاوى المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية، في مجال الإستعجال القصوى.

أولا: في مجال الدعاوى المستعجلة قبل التعاقدية.

في هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري قد رضخ وإستجاب لتوجهات اقتصاد السوق في مجال قواعد الإشهار والمنافسة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد العلانية والمنافسة في إبرام عقود الأشغال العامة وعقود تفويض المرفق العام، وقد نصت على ذلك المادة 946[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 259.

[2] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 139.

[3] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المرجع السابق.

حيث يجوز لكل ذي مصلحة في إبرام العقد وأصابه ضرر من مخالفة قواعد الإشهار والمنافسة أن يرفع دعوى قضائية مستعجلة قبل إبرام العقد ويستطيع المدعي أن يطلب من المحكمة الإدارية توجيه أمر لجهة الإدارة بضرورة مراعاة قواعد العلانية والمنافسة، وتحدد الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه.[1]

ثانيا: في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.

نظرا لتأخر تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بسبب تعنت الإدارة وتسلطها والمركز الممتاز التي تحتله ما جعلها ترفض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية التي تكون ضدها فما كان للمشرع إلا أن يكون له بد من إيجاد حلول ووسائل تقلل من تسلطة هذه الإدارة، وقد نظم المشرع الجزائري وكرس هذا الرأي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظم موضوع توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة العامة، خاصة في نص المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المواد 980 إلى 988 المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة، إذ يعود الإختصاص إلى الجهة الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) في إصدار أوامر توجيهية للإدارة.[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف للقاضي الإداري في سلطته بتوجيه أوامر للإدارة في حالة في حالة امتناعها عن التنفيذ وتوقيع غرامة تهديدية ضدها، وهذا ما نلاحظه في المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص

[1] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 133.

[2] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 83.

الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها بذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء".[1]

وعليه فإن النص عموما يتحدث عن التنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، فقررت الفقرة الأولى منه بأن على الجهة القضائية الإدارية، عندما تصدر(أحكاما أو قرارات أو أوامر) ضد شخص معنوي من أشخاص القانون العام، إدارة كانت أم جهة خاضعة في نزاعاتها إلى الجهة القضائية الإدارية، تلزمه باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، أن تأمر المحكوم عليها، في نفس الحكم بالقيام بالتدابير المطلوبة، على أن تحدد لها الأجل الذي يتعين عليها إنجاز المطلوب إذا اقتضت الضرورة.

ومن هنا يتبين لنا أن للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، وكلمة تأمر في المادة تفيد بأن للقاضي كل الحرية الكاملة في توجيه أوامر للإدارة، وقد اشترط المشرع على الجهة القضائية الإدارية أن تأمر باتخاذ هذه التدابير في الحكم نفسه حيث لا يجوز لها أن تأمر باتخاذ تدابير معينة مثل القيام بعمل أو الامتناع عن العمل في حكم أو قرار منفصل عن القرار الأصلي.

وبالنسبة للمادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تسمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة تنص على ما يلي:" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها للإختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".[2]

[1] رمضاني فريد، المرجع نفسه، ص 83.

[2] المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المرجع السابق.

ويتضح لنا من هذا النص أنه في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب، فالمحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع بناء عل طلب صاحب الشأن أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة معينة.[1]

ونلحظ في هذا النص أيضا بأنه إذا تطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة تخضع في منازعات للإختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد على أن تحدد لها أجلا في ذلك وأن في هذا النص قد ورد فعل الأمر الذي يبديه القاضي اتجاه الإدارة أو أحد الهيئات التابعة لها حيث يفيد النص جواز توجيه للقاضي الإداري أوامر للإدارة علما أنه كان محظور عليه ذلك رغم عدم وجود قانون يمنعه من ذلك في ضل قانون الإجراءات المدنية القديم.

في حين تنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإفصاح على أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لينفذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.[2]

[1] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 135.
[2] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المرجع السابق.

ثالثا: في مجال الدعاوى المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية.

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة، 920[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري المستعجل سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر للإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي، حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية فالنص التشريعي لم يتضمن تحديدا لطبيعة ومحتوى أو النطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية حيث منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحرايات الأساسية باختيار الإجراء المناسب ومثال ذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل،لما في ذلك من اعتداء جسيم على حق الإضراب، والذي يعتبر بمثابة حرية أساسية وفق المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

رابعا: في حالة الإستعجال القصوى.

يستطيع القاضي الإداري في حالة الاستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية مصالح صاحب الطلب دون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما أشارت إليه المادة 921[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن للقاضي الحرية الكاملة في اختيار الإجراء المناسب والضروري دون أن يتضمن وقف التنفيذ القرار الإداري إلا إذا تعلق الأمر بمنازعات الإستيلاء والتعدي والغلق الإداري أين يمكن أن يدخل تحت طائفة هذه التدابير الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.[4]

[1] المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.
[2] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 137.
[3] المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.
[4] فريد مزياني وآمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 139.

المبحث الثاني

الإقرار التشريعي للغرامة التهيدية

نظرا لأهمية الغرامة التهديدية رأينا من الواجب أن نتطرق إليها بنوع من التفصيل وهي كوسيلة من وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حيث نتطرق إلى النظام القانوني للغرامة التهديدية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية وكيفية تصفيتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

النظام القانوني للغرامة التهديدية

في هذا الصدد سنتعرض للغرامة التهديدية كأسلوب التهديد المالي في الفرع الأول، وإلى شروط توقيع الغرامة التهديدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أسلوب التهديد المالي

أولا: تعريف الغرامة التهديدية:

تعتبر مسألة تعريف الغرامة التهديدية من المسائل التي تكفل الفقه والقضاء بدراستها، لذا سنقوم في هذه النقطة بإبراز أهم التعريفات الفقهية للغرامة التهديدية وكذا الإجتهاد القضائي.

الفصل الثاني: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

أ: التعريف الفقهي والقضائي للغرامة التهديدية.

لقد جاءت مختلف التعريفات الفقهية التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية، متشابهة وتصب في قالب واحد، وتعرف الغرامة التهديدية على أنها حق الدائن في اللجوء إلى القضاء لإلزام المدين الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر عنه، بدفع الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يمتنع فيها أو يتأخر عن تنفيذ إلتزامه عينا، أثناء النظر في النزاع أو بعد صدور حكم يتضمن إلزام بالتنفيذ العيني.[1]

وتستهدف الغرامة التهديدية بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر،ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي، إذا ما تخلفت الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية وتظهر أهمية الغرامة التهديدية في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، وتعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا ناجعا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.[2]

ولقد كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق، وقانون تسوية نزاعات العمل، وفي ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية، تاركا ذلك للفقه والقضاء.

كما عرفها الفقه والقضاء الإداري المقارن على أنها: " مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة".

---

[1] لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 18.

[2] لوني يوسف، المرجع نفسه، ص 19.

وكما عرفت أيضا على أنها" عقوبة مالية تبعية بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان التنفيذ أو إجراء من إجراءات التحقيق".[1]

ب: أنواع الغرامة التهديدية.

بعد تعريفنا للغرامة التهديدية، ننوه أنها من ابتكار القضاء الفرنسي، وبعد تشريعها في كل من فرنسا ومصر والجزائر، انما هو نتاج ما توصل إليه القضاء بشأن هذه النظرية، ويمكن تقسيم الغرامة التهديدية إلى غرامة مؤقتة أو وقتية، وإلى غرامة قطعية.

1- الغرامة التهديدية المؤقتة:

يعتبر هذا النوع من الغرامة الأكثر شيوعا في التطبيق القضائي، وقد اعتبرها العديد من الفقهاء بأنها الغرامة الأصلية، نظرا لأن القضاء لجأ إلى هذه الفنية للضغط على المدين وتهديده من أجل تنفيذ إلتزامه جبرا، وينتهي سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية باتخاذ المدين الموقف النهائي من الإلتزام الواقع على عاتقه، إما بالوفاء أو إصراره على التخلف ورفض التنفيذ، وباتضاح الموقف النهائي للمدين، فإن الدائن يطلب من القاضي تصفية الغرامة التهديدية، وهذا الأمر يجعل الغرامة ليست إلا وضع مؤقت مصيره الزوال بعد التصفية، والغرامة التهديدية المؤقتة لها دورين، فهي تعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ الغير المباشر من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعتبر وسيلة لضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به.[2]

[1] هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل الماسترفي الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 53.

[2] لوني يوسف، المرجع السابق، ص 24.

2- الغرامة التهديدية القطعية:

الغرامة القطعية هي مبلغ من المال يقدره القاضي، ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء أي تعديل على مقداره إلا في حالة حدوث سبب أجنبي، وبالتالي فإن الحكم بالغرامة القطعية له علاقة بالضرر، حيث يضاف بصفة نهائية إلى التعويض المخصص لجبر الضرر.[1]

ثانيا: الغرامة التهديدية في النظام الجزائري.

نظم المشرع الجزائري في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظام الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة ضد الإدارة، خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم امتثال الإدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات حيث تنص المادة 980 على أنه:" يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978، 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".[2]

كما وضح المشرع في المادة 982 أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، فالموظف العمومي الذي أقبل من منصب عمله، إذا صدر حكم أو قرار قضائي، يقضي برجوعه إلى منصب عمله، تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم.[3]

ويجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية إلى خفضها أو إلغائها، إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984، أو عدم دفع جزء منها في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعه للخزينة، بنص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه.

---

[1] لوني يوسف، المرجع نفسه، ص 24.

[2] المادة 980، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص 54.

أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فإن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا طبقا لنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، كما سنبينه لاحقا.[1]

الفرع الثاني

شروط توقيع الغرامة التهديدية

حاول المشرع إعطاء فعالية أكثر للحماية القضائية في بعض الحالات التي تسفر فيها هذه الأخيرة على أحكام قضائية لا تشبع الحاجة منها، فقد منح للقاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية، بهدف القضاء على تعنت الإدارة بالضغط عليها ماليا لحملها على التنفيذ، غير أنه قيدها ببعض الشروط والتي سيتم التطرق لها وفقا للنقاط التالية:

أولا: وجود الحكم أو الأمر القضائي بإلزام صادر عن احدى الجهات القضاء الإداري.

يوجب استخدام أسلوب التهديد المالي وجود حكم أو أمر قضائي صادر من جهة قضائية إدارية، وبناءا على ذلك فقد استبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، حتى وإن كانت هذه الأحكام تتضمن إدانة هيئة عمومية.

بالإضافة إلى هذا، استبعد أيضا الحكم بهذه الغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة، على الرغم من أن الغاية من هذه التسوية هو نزاع تعود ولاية الفصل فيه إلى القضاء الإداري.[2]

[1] هنيش فتيحة، المرجع نفسه، ص 54.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا.

يعبر هذا الشرط حقيقة عن الصفة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديددية، ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه إلتزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد، حيث أن الأصل العام لتنفيذ الأحكام لا يقبل التنفيذ إلا على أحكام الإلتزام،[1] ونظرا لكون لحقيقة التنفيذ تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عنه، وبما أنه الوحيد الذي يصدر حاملا لهذا المعنى، هو حكم الإلزام، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو إكراها.

ثالثا: قابلية الحكم للتنفيذ.

لكي يتمكن القاضي من الحكم بالغرامة التهديدية، فإنه لا بد من أن يتحقق من كون الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ، انتفاء هذا الشرط يقضي إلى رفض الطلب ومصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار على شيء إلا إذا من الممكن القيام به.

وعليه فإنه لا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ مستحيلا، لذا فإنه لا يكفي وجود شرط الإلزام حتى يتحقق أثر الغرامة التهديدية، وإنما لا بد أن يكون تنفيذها ممكنا، إذن لا يمكن للقاضي استخدام الغرامة التهديدية اللاحقة على صدور الحكم إذا كان مستحيلا، أي أنه غير ممكن والإستحالة نوعان، استحالة واقعية واستحالة قانونية، كما تطرق إليها سابقا.[2]

[1] مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 ص 41.

[2] عدو عبد القادر، المرجع السابق ص 157.

رابعا: أن يكون الحكم نهائي ممهورا بالصيغة التنفيذية.

يستوجب أن يكون الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حتى يتمكن من إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وباعتبار الأحكام القضائية سندا تنفيذيا فلابد أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية ..."[1]

خامسا: تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر ضدها بالغرامة التهديدية.

يجب أن تبلغ الإدارة الممتنعة عن التنيذ، إذ أنه لا يمكن فرض الغرامة في مواجهتها ما لم يتم تبليغها، وذلك قصد إعطائها فرصة للتنفيذ على اعتبار أنها خصما في الدعوى الإدارية من جهة، وكونها المعنية بالتنفيذ من جهة أخرى.[2]

سادسا: عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ.

إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة، فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها أثر موقف.

في حين نجد استثناءات لا يمكن فيها للقرار الإداري أن ينفذ، حيث جاءت المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الإستئناف أن تنفيذه سيؤدي لا محاله إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات

[1] المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، المرجع السابق.

[2] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 44.

المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف، فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الإستئناف.

كما يجوز حسب المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.[1]

سابعا: لا بد أن يثبت رفض الإدارة تنفيذ الحكم.

إن المحضر القضائي هو من يثبت رفض الإدارة لتنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها ذلك عند قيامه بالتنفيذ، أو ضمنيا عند انقضاء أجل ثلاث أشهر تبدأ من تاريخ سريان الحكم الرسمي للحكم وتعفى الأوامر الإستعجالية من هذا الأجل.[2]

ثامنا: طلب صاحب الشأن.

ليتمكن القاضي الإداري من إصدار أوامر إلى جهة إدارية أو بحكم عليها بغرامة تهديدية، فإنه يتوجب أن يكون بناءا على طلب من صاحب المصلحة في ذلك، ويقصد به المعني مباشر بمسألة الحكم، أي أن يكون من شأن تنفيذ هذا الحكم أن يعود عليه بالمنفعة أو فائدة معينة، ويشترط فيها أن تكون مباشرة.[3]

[1] مزياني سهيلة، المرجع نفسه، ص 44.

[2] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 45.

[3] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الثاني

موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية وكيفية تصفيتها

في هذا المطلب وجب علينا أن نبين موقف القضاء الإداري من الغرامة التهيديدية في الفرع الأول، ثم نعرج للحديث على تصفية الغرامة التهديدية، وكيفية ووقت اللجوء إلى الخزينة العمومية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

الفرع الأول

موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية

هنا سنتعرض إلى موقف المحكمة العليا – الغرفة الإدارية سابقا– أولا، ثم نتطرق إلى موقف مجلس الدولة ثانيا.

أولا: موقف المحكمة العليا.

إن المطلع على قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، بشأن إمكانية إصدار حكم أو قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية، يلاحظ التذبذب في المواقف من نفس الجهة.

أ) الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية:

يتجلى الموقف المؤيد للمحكمة العليا لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية ونذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979 حين امتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي، الأمر الذي نتج عنه تحملها المسؤولية خاصة وأن الإمتناع عن التنفيذ لا

يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام، ولأن سلوكها على هذا النحو يعتبر غير شرعي.[1]

ب) الموقف المعارض لتسليط التهديد ضد الإدارة العمومية:

تنفي الغرفة الإدارية في أحد قراراتها بأن لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين، في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها.

ثانيا: موقف مجلس الدولة.

إن المطلع على قرارات مجلس الدولة الجزائري الذي ومنذ نشأته سنة 1998، سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو غير المنشورة يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وموقف ثابت أنه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن غرامة تهديدية تلزمها الإدارة برفعها في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء، يمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض، وهو ما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها:

قرار رقم 014989 المؤرخ في 08-04-2003 الغرفة الخامسة قضية (ك.م) ضد وزارة التربية الوطنية، حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي: أن الغرامة التهديدية إلتزام ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها.[2]

[1] هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص 56.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور، ص 217.

من الملاحظ في هذا الشأن أن هذا القرار كان قبل ما يصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 الحالي، والذي ينص صراحة في مواده على إمكانية فرض القاضي الإداري حكم بالغرامة التهديدية بشروط قد تم مناولتها سابقا.

الفرع الثاني

تصفية الغرامة التهديدية وإمكانية اللجوء للخزينة العمومية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنضام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها، وذلك بظهور الموقف النهائي للمدين سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثار فيقلع عن عناده ويعمد على تنفيذ إلتزامه، أو أن يصر على موقفه ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ الإلتزام، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة التي تقوم بهذه التصفية وفقا لإجراءات عديدة حتى تصدر حكمها المحدد للتعويض النهائي.

وعليه فإن تحريك الدائن لدعوى تصفية الغرامة التهديدية، تعتبر المرحلة الأخيرة في خصومة الغرامة التهديدية أين يقوم القاضي بتحديد المبلغ النهائي الواجب الدفع من طرف المدين.

وعليه سنتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالتصفية أولا، ثم نعرج في حديثنا إلى اللجوء إلى الخزينة العمومية كحل لتصفية الغرامة التهديدية ثانيا.

أولا: الجهة القضائية المختص في تصفية الغرامة التهديدية.

نجد في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية، حيث أنه فرق بين اختصاص القاضي الإستعجالي، والقاضي المختص بالفصل في الموضوع، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في هذا الجزء.

تعتبر مسألة الإختصاص القضائي بتصفية الغرامة التهديدية من أهم المسائل التي أثارت خلافا، سواء كان من جهة الفقه، أو من جهة القضاء، وذلك فيما كان القاضي الفاصل في موضوع النزاع هو المختص أم يمكن للقاضي الإستعجالي القيام بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها، لذا سنقوم بالتفرقة بينهما.[1]

أ) قاضي الموضوع كجهة مختصة لتصفية الغرامة التهديدية.

ويقصد بالجهة القضائية الموضوعية، الجهة التي تفصل في موضوع النزاع، وفي أصل الحق وهذا مقارنة بالجهة القضائية الفاصلة في القضايا الإستعجالية، التي تفصل في النزاع دون المساس في أصل الحق، ولقد ميز المشرع الجزائري بين اختصاص القضاء الموضوعي الفاصل في النزاع العادي الذي يربط أشخاص القانون الخاص، وبين اختصاص القضاء الموضوعي الفاصل في المنازعات الإدارية، وهذه المسائل كالآتي:

– اختصاص الجهات القضائية العادية بتصفية الغرامة التهديدية بموجب المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– اختصاص الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية بموجب المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ب) القاضي الإستعجالي كجهة مختصة لتصفية الغرامة التهديدية.

يعتبر القضاء الإستعجالي من الوسائل القانونية الناجعة التي وضعها المشرع بغية حماية حقوق الأشخاص المهددة بخطر محدق، أو للحفاظ على مراكزهم القانونية، حيث يلجأ إليه كسبيل لتبسيط الإجراءات وربح الوقت واقتصاد للمصاريف، نظرا لما يتميز به من سرعة

[1] لوني يوسف، المرجع السابق، ص 115.

[2] لوني يوسف، المرجع نفسه، ص 116.

واختصار بعض الإجراءات المتعود عليها في القضاء العادي الفاصل في أصل النزاع،[1] ولقد كرس المشرع الجزائري في المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التكريس الصريح لإختصاص القاضي الإستعجالي لتصفية الغرامة التهديدية.

ويشترط لقبول تصفية الغرامة التهديدية عدة نقاط من أهمها ما يلي:

- تقديم طلب التصفية.
- شكل طلب التصفية.
- صاحب الحق في الطلب.

في حين يكون ميعاد تصفية الغرامة التهديدية في الجزائر لم يحدده المشرع لتحريك دعوى التصفية من طرف صاحب المصلحة، وإنما يتم معرفة ميعاد تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بالرجوع إلى المدة التي حددها القاضي الذي أمر بها لتنفيذ حكمه، كمهلة إجرائية يتخذ خلالها المدين الإجراءات اللازمة للتنفيذ، وبعد انقضاء هذه المهلة تبدأ الغرامة في السريان تزايدا إل أحد الأجال،[2] في حين نجد في المواد الإدارية قد نص المشرع في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".[3]

[1] زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ضل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 30 و31 لشهر ماي 2013،ص 201.

[2] لوني يوسف، المرجع السابق، ص 125- 126.

[3] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ثانيا: اللجوء للخزينة العمومية في تصفية الغرامة التهديدية.

اللجوء للخزينة العمومية لا يتأت إلا أن يكون لتعويض عن عدم تنفيذ، أو التأخر في التنفيذ وذلك لتحصيل الديون المفروضة على الإدارة، ولحماية حق طالب التنفيذ كون أن مال الإدارة لا يمكن الحجز عليه، فنلجأ للخزينة العامة تأسيسا على إفتراض ملائمة الأشخاص المعنوية، وذلك ما سيتجلى لاحقا من خلال النقاط التالية:

أ) تطبيق القانون 02/91.

إن الأمر المتعلق بالقانون رقم 02/91 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من إختصاص أمين الخزينة العامة على مستوى الولاية، وسواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام بين الإدارات العمومية، أو بين الأفراد والإدارة العامة.[1]

حيث كرس المشرع لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حائزا لحكم قضائي سلطة المطالبة بإستحقاق ديون الواجبة الدفع،لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليميا بغض النظر عن مركزه بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون شخصا طبيعيا، بإحتمال أن يكون الدائن شخص ينتمي للقانون العام.[2]

وكمثال على الأشخاص المعنوية العامة، يمكن أن تجد ولاية دائمة لدائرة مثلا أو مستشفى، فنجد أن الطرف الأول ينتمي للجماعات المحلية المركزية، أو اللامركزية بينما الطرف الثاني بعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو شخص طبيعي، وهنا يمكن للدائن اللجوء للخزينة العمومية، أما إذا كان الطرف المدين من الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع

[1] العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، ورقلة، 2013، ص 49.

[2] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 346.

الصناعي أو الإقتصادي فلا يمكن لهذا الطرف اللجوء للخزينة العامة كون أن هذه الأطراف تخضع لقواعد القانون الخاص، ولا تخضع للقانون الإداري.[1]

ب) شروط الحصول على الدين.

الشروط المحددة للحصول على الدين هي واحدة لجميع المدينين وذلك بإختلاف صفاتهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو كانوا ينتمون للقانون الخاص، أو ينتمون للقانون العام.

وعليه فقد صدر القانون رقم 02/91 المتعلق بالتنفيذ، وحسب نص المادة 05منه حيث تنص على مايلي:" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري".[2]

وللحصول على الدين وفقا للمادتين 02، 07 من القانون رقم 02/91 اللتين تنصان على محتوى الملف المقدم لأمين الخزينة من قبل المحكوم له حيث يتكون الملف على مايلي:

- عريضة مكتوبة: تشكل تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، والمقصود بالعريضة، هو إيداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة العمومية، حيث يوضع طالب الدين أسباب مطالبته بالدين، ويكون الطلب خطي بدون شكلية محددة.
- النسخة التنفيذية من الحكم: والمقصود بها هي السند القضائي النهائي الذي إستنفذت فيه كل أوجه الطعن العادية سواء كان صادرا من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مع وجود الصبغة التنفيذية طبعا.[3]

[1] العقون أسماء، المرجع السابق، ص 50.

[2] المادة 05 من القانون 02/91.

[3] العقون أسماء، المرجع السابق، ص 50.

– وكذلك كل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة شهرين أي محضر امتناع، وعلى أمين الخزينة أن يسدد للمحكوم له مبلغ الدين خلال أجل أقصاه ثلاث أشهر إبتداءا من تاريخ تقديمه، حيث يتضح من نص المادة 08 من القانون رقم 02/91، على أنه:" يسدد أمين الخزينة للطالب، أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر".[1]

– وتتضمن وثائق التكليف بالوفاء الذي يوجهه المحضر القضائي للطرف المحكوم ضده بموجب أحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يمهل 51 يوما للإستجابة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، يضاف إلى ذلك المراسلات اللاحقة إن وجدت، والزامية لتذكير المحكوم ضده بوجوب الإستجابة للمنطوق ما قضت به الجهة القضائية، وفي كل الأحوال يجب على طالب التنفيذ أن يثبت عدم جدوى المساعي الودية.[2]

[1] المادة 08 من القانون 02/91.

[2] العقون أسماء، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن المشرع الجزائري هو والقاضي الإداري قد لجأ إلى الغرامة التهديدية، كطريقة من طرق تهديد الإدارة قصد تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية، التي امتنعت وتعنتت هذه الإدارة عن تنفيذها، فبالرغم من الحجج والبراهين التي تقدمها الإدارة للقضاء.

وقد تطرقنا قبل الوصول إلى الغرامة التهديدية إلى طرق حمل الإدارة على التنفيذ حيث هناك طرق غير قضائية تعتبر إحدى الضمانات المقررة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، بوجود إجراءات خاصة يمكن للمتقاضي المستفيد من القرار القضائي أن يلجأ إليها وهي طلب المساعدة في التنفيذ وتدخل وسيط الجمهورية، في حين أن هناك طرق قضائية والتي من خلالها تطرقنا إلى مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة، وما يواجهها من مشكلات في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، والقانون السابق.

وفي الجزء الثاني من هذا الفصل بينا الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية وكيفية تصفيتها، وبأن المشرع الجزائري قد أخذ بالغرامة التهديدية المؤقتة التي يحكم بها المتقاضي المختص في مرحلة أولى، ثم يقوم بتصفيتها في مرحلة ثانية، وتبقى الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التي تم وضعها من أجل حصول الدائن على اقتضاء حقه في التنفيذ العيني الجبري بطريقة غير مباشرة.

الخاتمة

بفضل من الله ومنته، تمت هذه الدراسة التي كرستها للحديث عن آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فيضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الذي يبدو أنه أوسع مما تصورنا، والذي بسببه صعبت علينا مهمة تغطية جميع جوانب هذا الموضوع.

لذا فقد تم التركيز ولو نسبيا على بعض النقاط التي تمكننا من تحديد مفاهيم هذا الموضوع، فقد عرجنا إلى مفهوم الحكم القضائي الإداري وأنواعه، حيث برز أنه لا يختلف في ظاهره عن القرار القضائي بشكل عام، بل يمكن الإختلاف في عملية التنفيذ وهذا راجع للسلطات والإمتيازات الممنوحة للإدارة، والتي من خلالها تتجاهل حجية ما قضي به، ومنه فقد أعطى المشرع الجزائري ضمانات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، فتتركز هذه الضمانات على الإلزامية في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وبأساسين إثنين هما القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري واكتساب القرار الإداري لحجية الشيء المقضي به، وهذا في إطار تنفيذ قرارات الإلغاء والتعويض.

في حين تبقى الإدارة الطرف المعرقل في كثير من القضايا أثناء الفصل ضدها بالحكم أو القرار القضائي، ويكون إمتناعها إما صريح وإما ضمني، كما تطرقنا إليه في موضوعنا

وقد تلجأ الإدارة إلى حجج تبرر بها عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، وترجع حججها إما إلى استحالة قانونية، والتي تتعلق بالتصريح التشريعي، أو بوقف تنفيذ القرار القضائي، أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

وتبقى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ قائمة، حيث كل موظف أحجم عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ليه مسؤولية جزائية بقوة القانون.

وللحد من تعسف الإدارة وتعنتها، خاصة إزاء الطرق التقليدية التي كان المشرع يمارسها ضدها، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل وأن يجد الحلول البديلة، لهذا فقد أوجد الطرق الغير قضائية منها طلب المساعدة في التنفيذ، وتدخل وسيط الجمهورية في حين قد

أوجد المشرع الجزائري أيضا الطرق القضائية، والتي من خلالها تبينا لنا أن القاضي الإداري في القانون القديم كان يرفض لفترة طويلة توجيه أوامر للإدارة لا سيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائي، إلا أنه وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 تقرر السماح للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، وكذا الحكم بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ أوامره، بنص المادتين 981 و 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي ختام دراستنا تبين لنا أن الغرامة التهديدية أنها من بين أهم الآليات التي يتخذها المشرع والقاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي .

ونستطيع أن نستخلص في الأخير عدة نقاط منها:

- أن الضمانات التي أعطاها المشرع للمتقاضي ضد الإدارة ناجعة وقد أعطت أكثر تقدم في مجال القانون الإداري.
- أن المشرع الجزائري قد أعطى طرق ما قبل اللجوء للقضاء قصد التخفيف على القضاء الإداري من جهة، ومن جهة أخرى سرعة إنهاء النزاع.
- لقد وسع المشرع الجزائري في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، وإجبارها على التنفيذ.
- جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة يمنع من تحايل الإدارة.

ويمكن أن نعطي بعض التوصيات، حتى يكون القاضي الإداري في طريق سهلة لأداء مهامه وهي كالتالي:

- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية، للحد من تعسف الإدارة.
- يجب التقليص في المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاث أشهر، إلى أقل من ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر.

أ- النصوص التشريعية:

1- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 03 أوت 2011.

2- القوانين العادية:

- القانون 02/91، المؤرخ في 8 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام الجريدة الرسمية ، رقم 02 الصادرة بتاريخ 1991/01/09.

- القانون رقم 09/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخ في 27 / 2001/06.

- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008 المعدل و المتمم.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

4- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 113/96، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، رقم 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 170/99، المؤرخ في 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 4 أوت 1999.

5- القرارات القضائية:

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 26776، المؤرخ في 1982/03/06.

- قرار المحكمة العليا رقم 53098، الصادر في 1987/06/27، المجلة القضائية العدد 04، 1994.

- قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11، المجلة القضائية العدد 01، 1994.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب:

- إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل و التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الطبعة الثانية، 2009.

- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكم العادلة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور 2013.

– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور، دون سنة نشر.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

– محمد باهي أبو أنس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001.

– محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- رسائل الماجستير:

– إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1986.

– بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

– رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة باتنة، 2014.

– لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون العقود كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.

– مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية المادة الإدارية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

2- **مذكرات:**

– إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة تخرج لشهادة الماستر في القانون العام، 2016.

– العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، ورقلة، 2013.

– قويعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006.

– خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005–2008.

– هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل الماسترفي الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

ج- **مقالات:**

- زاوي عباس، الدعوى الإستعجالية، الإدارية في ضل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 30 و31 لشهر ماي 2013.

- شرون حسينة وعبد الحليم مشري، أساليب تنفيذ القرارات الصادرة في مواجهة الإدارة، مجلة المنتدى، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006.

- طيبي عبد المالك، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها في النظام القضائي الجزائري، مجلة القانون والأعمال، العدد 2، 2016.

- مزياني فريدة وآمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011.

- ميمونة سعاد، مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها مجلة الفقه والقانون، العدد 25، المغرب 2014.

الفهرس

الفهرس

إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	5
المبحث الأول: مدى إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.	6
المطلب الأول: مفهوم الحكم والقرار القضائي الإداري.	6
الفرع الأول: مضمون الحكم القضائي الفاصل في القضايا الإدارية الصادرة من القضاء الإداري.	7
الفرع الثاني: مضمون القرار القضائي الفاصل في القضايا الإداري الصادرة من القضاءالإداري.	14
المطلب الثاني: مبدأ الإلزام بتنفيذ القرار والحكم القضائي الإداري.	18
الفرع الإول: مضمون المبدأ.	18
الفرع الثاني: نطاق المبدأ.	25
الفرع الثالث: المساس بالمبدأ بعدم الإعتراف به.	29
المبحث الثاني: مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.	35
المطلب الأول: أنواع الإستحالات التي تبرر بها الإدارة عدم تنفيذها لأحكام القضائية الإدارية.	35
الفرع الأول: الإستحالة القانونية.	35
الفرع الثاني: الإستحالة الواقعية.	38
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ.	41
الفرع الأول : الأركان المكونة للجريمة	41
الفرع الثاني : العقوبة المقررة	43
الفصل الثاني: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.	47
المبحث الأول: طرق حمل الإدارة عل تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري.	48
المطلب الأول: الطرق غير القضائية.	48

الفهرس

الفرع الأول : طلب المساعدة في التنفيذ	48
الفرع الثاني: تدخل وسيط الجمهورية	50
المطلب الثاني: الطرق القضائية.	53
الفرع الأول : مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية السابق	54
الفرع الثاني : مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة في قانون الإجرءات المدنية و الإدارية	61
المبحث الثاني: الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية.	66
المطلب الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية .	66
الفرع الأول: أسلوب التهديد المالي.	66
الفرع الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية.	70
المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية وطريقة تصفيتها.	74
الفرع الأول: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية.	74
الفرع الثاني: طريقة تصفية الغرامة التهديدية واللجوء للخزينة العمومية.	76
الخاتمة:	84
قائمة المصادر و المراجع	87
الفهرس	93